

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- إن القرار المميز والإدانة الواردة فيه جاءت نتاج توسع محكمة الدرجة الأولى في تفسيرها للمسائل الجزائية و/أو نهوضها على الاستنتاج وأن هذا التوسع والاسـ بُخافي المنطق القضائي.

٢- كان على محكمة الدرجة الأولى الأخذ بما جاء بأقوال شهود النيابة والبيـة الدفاعية وتفعيل التناقضات الجوهرية التي يعول عليها بالحكم والتي من شأنها النيل من صدق الشاهد بحيث تصل بالمحكمة إلى القول بعدم حصول الفعل ابتداءً .

٣- كان على محكمة الجنايات الكبرى أن تعمل على وزن البيـات وتقديرها وصولاً لسلامة استخلاص النتائج فعلى الرغم من أن محكمة الجنايات الكبرى هي محكمة موضوع وذات صلاحية تقديرية في وزن البيـات وتقديرها دون رقابة عليها إلا أن ذلك مشروط بسلامة استخلاص النتائج.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الـ

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم





زياد التهم:-

١. جنـية هناك العرض وفقاً للمادة [١/٢٩] عقوبات .
٢. جنحة توجيه كلامٍ منافي للحياء العام وفقاً للمادة [٣٠٠٦] عقوبات .
٣. جنحة التهديد وفقاً للمادة [٣٥٤] عقوبات .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما وردت في إسناد النيابة العامة:-

بأنه وفي حوالي الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم ٢٩/٤/٢٠٠٩ وأثناء ذهاب المحني عليها صابرين إلى عملها في مدرسة إناث التنظيف الإعدادية تفاجأت بالمتهم يقوم بانتظارها أمام المدرسة بواسطة مركبته ومجرد أن شاهدها قام بالهجوم

lawpedia.jo



٢٠١٠/١١/٢٤ الموافق ١٤٣١ هـ الجمعة ١٨ ذو الحجة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٤/١١/٢٠١٠
 قرار مجلس تنفيذية بتاريخ ١٨ ذو الحجة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٤/١١/٢٠١٠

١٤٣١ هـ الموافق ٢٤/١١/٢٠١٠
 وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة وإعادة إليه المطعون المطعون
 المستطاب